

Distr.: General
27 May 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة الثامنة

فيينا، ١٧-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

١- المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثامنة؛

(ب) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛

(د) المشاركة؛

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض؛

(و) مناقشة عامة.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال؛

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة

والاتجار بها بصورة غير مشروعة.



- ٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها.
- ٥- المساعدة التقنية.
- ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية.
- ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة.
- ٨- مسائل أخرى.
- ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثامنة.

الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح دورة المؤتمر الثامنة

سوف تفتتح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يوم الاثنين ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، في الساعة ١٠/٠٠.

(ب) انتخاب أعضاء المكتب

تقضي المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمؤتمر بأن ينتخب، عند افتتاح كل دورة، رئيس وثمانية نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الدول الأطراف الحاضرة في تلك الدورة. وعند انتخاب أعضاء مكتب الدورة، تمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين، يكون أحدهما من بين ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفي واحد أو أكثر من البروتوكولات التي يكون قد بدأ نفاذها عند افتتاح الدورة، إن لم يكن فيها كلها. ويتعين أن يضم المكتب ممثلين اثنين على الأقل من الدول الأطراف في جميع الصكوك.

وعملا بالفقرة ٣ من نفس المادة من النظام الداخلي للمؤتمر، يُخضع منصبا رئيس المؤتمر ومقرره عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وبناء عليه ستسعى دول أمريكا

اللاتينية والكاريبية، في الدورة الثامنة، رئيس المؤتمر وأحد نوابه؛ وسيطلب من مجموعة دول أوروبا الشرقية تسمية نائب واحد للرئيس وتسمية المقرر؛ وسيطلب من مجموعات دول المناطق الإقليمية الأخرى أن ترشح كل منها نائبين للرئيس.

(ج) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أقر المؤتمر، في دورته السابعة، المعقودة في فيينا من ٦ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة، في مقرره ١/٧ (CTOC/COP/2014/13)، الفصل الأول-باء).

واعتمد المؤتمر، في دورته السابعة أيضا، المقرر ٢/٧ المتعلق بتنظيم أعمال دورته الثامنة، الذي قرر فيه أن تعقد دورته الثامنة على مدى خمسة أيام عمل؛ وأن يظل عدد الجلسات على ما كان عليه في الدورات السابقة، أي ٢٠ جلسة توفر فيها الترجمة الشفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست؛ وأن يُتخذ في نهاية الدورة الثامنة قرار بشأن مدة الدورة التاسعة.

وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في مقرره ٣/٦ بشأن تنظيم أعمال دوراته المقبلة، أنه ابتداء من الدورة السابعة، سيكون الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات قبل أسبوعين من بداية الدورة المعنية، أما مشاريع القرارات المنبثقة من جلسات الأفرقة العاملة، التي تجتمع بالتزامن مع الهيئة العامة للمؤتمر، فسوف يكون الموعد النهائي لتقديمها هو ظهر يوم الخميس، بافتراض أن مدة الدورة هي خمسة أيام عمل.

وقرر المؤتمر أيضا، في مقرره ٣/٦، أنه، فيما يتعلق بدوراته المقبلة، وابتداء من الدورة السابعة، سوف تسبق كل دورة مشاورات غير رسمية، بدون ترجمة شفوية، تعقد في يوم العمل الذي يسبق اليوم الأول لبدءها، وسوف تتيح هذه المشاورات غير الرسمية السابقة لدورة المؤتمر فرصة لكي تجري الدول مشاورات غير رسمية بشأن مشاريع القرارات وأمور أخرى منها جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر اللاحقة.

ووفقا لمقرر المؤتمر ٣/٦، فإن الموعد النهائي القطعي لتقديم مشاريع القرارات للنظر فيها أثناء الدورة الثامنة للمؤتمر هو يوم الاثنين، ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسوف تعقد المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة يوم الجمعة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر. وبنبغي تقديم مشاريع القرارات في أقرب وقت ممكن لكي يتسنى إجراء مناقشات مثمرة خلال المشاورات السابقة للدورة.

ووافق المكتب الموسع للمؤتمر، أثناء اجتماعه المعقود في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، على التنظيم المقترح لأعمال دورة المؤتمر الثامنة (انظر المرفق).

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت المشروح (CTOC/COP/2016/1)

(د) المشاركة

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي للمؤتمر على أنه، رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية موقعة على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تشارك بصفة مراقب في المؤتمر.

وتنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أخرى لم توقع على الاتفاقية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣٦ من الاتفاقية أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على صفة مراقب، وتمنح تلك الصفة ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.

وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي على أنه رهنا بتوجيه إشعار خطي مسبق إلى الأمين العام، يحق لممثلي الهيئات والمنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة بصفة مراقبين في دورات وأعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد تحت رعايتها، وممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها، وكذلك ممثلي اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يشاركوا بصفة مراقبين في مداوالات المؤتمر. ويجوز أيضا لممثلي أي منظمة دولية-حكومية ذات صلة أن يقدموا إلى المكتب طلبا للحصول على مركز مراقب، ويمنح لهم هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وقرر المؤتمر، في دورته الخامسة، أن تتلقى المنظمات الحكومية الدولية، الواردة أسماؤها في القائمة المدرجة في ورقة الاجتماع CTOC/COP/2010/CRP.7، دعوة دائمة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٦ من النظام الداخلي لحضور دوراته القادمة.

وتنص المادة ١٧ من النظام الداخلي على أنه يجوز للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة التي تتمتع بمركز استشاري لدى مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي أن تقدم إلى المكتب طلبا للحصول على مركز مراقب، وينبغي منحها هذا المركز ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك. وإذا تقدمت منظمات غير حكومية ذات صلة لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بطلب للحصول على صفة مراقب، تعمم الأمانة قائمة بتلك المنظمات وفقا للمادة ١٧. وعلاوة على ذلك، قرر المؤتمر في دورته الخامسة مواصلة السماح

للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في دوراته تماشيا مع النظام الداخلي والممارسة المرعية سابقا (انظر CTOC/COP/2010/17، الفصل الثاني-دال).

(هـ) اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض

عدل المؤتمر، بموجب مقرره ٧/٤، المادة ١٨ من النظام الداخلي المتعلقة بتقديم وثائق التفويض، حيث أدخل تعديلات على الفقرة ٣ منها، وأضاف إليها فقرة جديدة برقم ٤ على النحو التالي:

"٣- يتولى إصدار وثائق التفويض رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية أو ممثل الدولة الطرف الدائم لدى الأمم المتحدة وفقا للقانون الوطني لتلك الدولة الطرف أو، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة.

"٤- عندما ينظر المؤتمر في تعديلات مقترحة على الاتفاقية وفقا للمادة ٣٩ من الاتفاقية والمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يتولى إصدار وثائق التفويض إما رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الشؤون الخارجية في الدولة الطرف وإما، في حالة منظمة تكامل اقتصادي إقليمية، الجهة المختصة في تلك المنظمة."

ويتولى مكتب المؤتمر، وفقا للمادة ١٩ من النظام الداخلي، فحص وثائق تفويض ممثلي كل دولة طرف وأسماء الأشخاص الذين يتألف منهم وفد الدولة الطرف ويرفع تقريره إلى المؤتمر. ووفقا للمادة ٢٠ من النظام الداخلي، يحق للممثلين أن يشاركون مؤقتا في الدورة إلى حين اتخاذ مكتب المؤتمر قرارا بشأن وثائق تفويضهم. ويسمح لممثل أي دولة طرف تعترض دولة طرف أخرى على مشاركته بأن يشارك مؤقتا بنفس الحقوق التي يتمتع بها ممثلو الدول الأطراف الأخرى إلى حين تقديم مكتب المؤتمر تقريره واتخاذ المؤتمر قراره بهذا الشأن.

(و) مناقشة عامة

سوف يتاح الوقت، في إطار البند الفرعي المعنون "مناقشة عامة"، لإلقاء كلمات عن مسائل ذات طابع عام تتصل بتنفيذ الاتفاقية وقد تكون موضع اهتمام المؤتمر. وستفتح الأمانة باب قيد المتكلمين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ مع دعوة جميع الدول إلى بيان ما إذا كانت تعترض مخاطبة المؤتمر في إطار هذا البند الفرعي. وستظل قائمة المتكلمين مفتوحة حتى ظهر يوم ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وسوف تدرج طلبات التسجيل في القائمة حسب

أسبقية تقديمها، على أن تعطى الأولوية للممثلين برتبة وزير أو ما يمثّلها. ويرجى من المتكلمين ألا تتجاوز كلماتهم ثلاث دقائق.

٢- استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

في القرار ١/٧ بشأن تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، أكد المؤتمر مجدداً أهمية الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها باعتبارها الأدوات الرئيسية المتاحة للمجتمع الدولي من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

وفي القرار نفسه، شدد المؤتمر على أن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها هو عملية مستمرة وتدرّجية، وأنه يلزم استطلاع جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لمساعدته في عملية الاستعراض هذه.

وطلب المؤتمر أيضاً في القرار ١/٧ إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المدرجة في إطار ولايته، ما لا يقل عن اجتماع واحد حكومي دولي مفتوح للمشاركة، توفر له خدمات الترجمة الشفوية، ويضم مسؤولين حكوميين ذوي خبرة عملية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، بغية تحليل الخيارات والمعلومات التي تقدمها الدول الأطراف، وتزويد المؤتمر في دورته الثامنة بتقرير يتضمن توصيات ملموسة بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها، من خلال إنشاء آلية أو آليات ممكنة، وتوصيات بشأن التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية وبالاسترشاد بالمبادئ والخصائص الواردة في القرار ٥/٥.

وأثناء اجتماع المكتب الموسع للمؤتمر المعقود في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، رحب رئيس المؤتمر بحضور السيد حسام عبد الله حسن غضية الحسيني (الأردن) الاجتماع بصفتها رئيس الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها.

وعقد الاجتماع الحكومي الدولي الأول المفتوح للمشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقّة بها من

٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والثاني يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وسوف تحال التقارير المنبثقة من الاجتماعين إلى المؤتمر في دورته الثامنة (CTOC/COP/2016/11).

وقرر المؤتمر أيضا، في قراره ١/٧، أن يستمر في إدراج بند في جدول أعماله يتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، مما سيتيح للدول الأطراف، وسائر الدول الأعضاء المهتمة الاطلاع على الأنشطة التي تضطلع بها الأفرقة العاملة، وتقييم أداء تلك الأفرقة ومدى فعاليتها، بما في ذلك فعاليتها من حيث التكاليف، وطلب إلى الأمانة أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريرا من أجل الأفرقة العاملة، يتضمن تدابير محددة بشأن النجاعة وتوفير التكاليف لكي ينظر المؤتمر في إمكانية اعتمادها. وسيعرض هذا التقرير من الأمانة على المؤتمر للنظر فيه (CTOC/COP/2016/12).

وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى المكتب أن يقدم إليه في دورته الثامنة تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١/٧ (CTOC/COP/2016/13) لكي ينظر فيه.

وستعرض على المؤتمر في إطار هذا البند من جدول الأعمال أيضا معلومات عن حالة التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحقه بها والإشعارات والإعلانات والتحفظات المقدمة بشأنها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة تحيل التقارير المنبثقة عن الاجتماعين الحكوميين الدوليين المفتوحين المشاركة المعنيين باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، المعقودين في فيينا من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، ويومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/2016/11)

تقرير أعدته الأمانة من أجل الأفرقة العاملة يتضمن تدابير محددة لضمان الكفاءة وتوفير التكاليف لكي ينظر مؤتمر الأطراف في إمكانية اعتمادها (CTOC/COP/2016/12)

تقرير الأمانة عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١/٧ (CTOC/COP/2016/13)

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها والإشعارات والإعلانات والتحفظات المقدمة بشأنها (CTOC/COP/2016/CRP.1)

(ب) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

قرر المؤتمر، في مقرره ٤/٤، إنشاء فريق عامل مؤقت مفتوح العضوية من أجل إسداء المشورة وتقديم المساعدة له في تنفيذ الولاية المنوطة به بشأن بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

وقرر المؤتمر، في قراره ١/٧، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها.

وقد عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص اجتماعه السادس من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥؛ وسوف يحال تقرير هذا الاجتماع إلى المؤتمر في دورته الثامنة (CTOC/COP/2016/5).

وبالإضافة إلى ذلك، سيعرض على المؤتمر تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2016/2) للنظر فيه.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص (CTOC/COP/2016/2)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عن اجتماعه المعقود في فيينا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/2016/5)

(ج) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو

طلب المؤتمر إلى الدول الأطراف، في قراره ٣/٦ بشأن تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، أن تواصل استعراض تشريعاتها ذات الصلة، وتعزيزها عند الاقتضاء، بما فيها تشريعاتها الجنائية؛ وأن تحرم الأفعال التي يغطيها كل من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين واتفاقية الجريمة المنظمة باعتبارها جرائم جنائية، وذلك بواسطة عدة أمور منها فرض عقوبات ملائمة تتناسب وطبيعة الجرم وجسامته. وطلب المؤتمر إلى المكتب أن يواصل مساعداته التقنية وجهوده الرامية إلى بناء القدرات، بالتنسيق والتعاون مع الجهات الثنائية التي تقدم المساعدة وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة، التي تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين وتساعد أيضا الدول، بناء على طلبها، على التصديق على البروتوكول أو على الانضمام إليه.

وسيعرض على المؤتمر من أجل النظر فيه تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2016/3).

وقرر المؤتمر، في قراره ١/٧، أن يكون الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم إليه الفريق تقاريره وتوصياته. وفي القرار نفسه، طلب المؤتمر إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها.

وعقد الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين اجتماعه الثالث من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وسوف يحال التقرير المنبثق عن هذا الاجتماع إلى المؤتمر في دورته الثامنة (CTOC/COP/2016/6).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين (CTOC/COP/2016/3)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين عن اجتماعه المعقود في فيينا من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/2016/6)

(د) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

لاحظ المؤتمر، في قراره ٢/٧ بشأن أهمية بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن الحد من صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة يمثل أحد العناصر الرئيسية للجهود الرامية إلى الحد من العنف الذي يصاحب أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عبر الوطنية، وأعرب عن اقتناعه بأن هناك حاجة إلى تدعيم التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أجل مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

واستذكر المؤتمر أيضاً، في قراره ٢/٧، أن الاتفاقية، وبالأخص بروتوكول الأسلحة النارية، من أهم الصكوك القانونية العالمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وفي القرار نفسه، لاحظ المؤتمر ما قام به المكتب من أنشطة بشأن التوعية بالتشريعات الوطنية وتعميمها ودعمها، بهدف المساعدة على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولها المتعلق بالأسلحة النارية، وطلب من المكتب أن يواصل، من خلال برنامج العالمى للأسلحة النارية، مساعدة الدول الطالبة في جهودها الرامية إلى التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية أو الانضمام إليه وتنفيذه.

وعلاوة على ذلك، أحاط المؤتمر علما مع التقدير، في القرار نفسه، بالدراسة المتعلقة بالطابع عبر الوطني للاتجار بالأسلحة النارية والدروب المستخدمة في تهريبها التي يجريها المكتب وفقا للولاية المسندة إليه في قراري المؤتمر ٤/٥ و ٢/٦، وطلب إلى المكتب أن ينجز تلك الدراسة ويعممها، وأن يواصل جمع المعلومات من الدول الأطراف عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على نحو منتظم، ووجه الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية نحو النظر في نتائج الدراسة بغرض تقديم توصيات إلى المؤتمر في دورته الثامنة بشأن مآل الدراسة، بما في ذلك ما إذا كان ينبغي تكرارها و/أو تحديثها وإدخال تحسينات عليها.

ومن أجل النظر في هذا البند، سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول مكافحة الأسلحة النارية (CTOC/COP/2016/4).

وقرر المؤتمر، في قراره ١/٧، أن يكون الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عنصرا ثابتا من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم الفريق إليه تقاريره وتوصياته، وطلب إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها.

وعقد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية اجتماعه الثالث في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، واجتماعه الرابع يومي ١٨ و ١٩ أيار/مايو ٢٠١٦. وسوف تحال التقارير المنبثقة عن الاجتماعين إلى المؤتمر في دورته الثامنة (CTOC/COP/2016/7).

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى تعزيز ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/2016/4)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية عن اجتماعيه المعقودين في فيينا في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ويومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (CTOC/COP/2016/7)

٣- الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية

لاحظ المؤتمر بقلق، في قراره ١/٦، ظهور أشكال وأبعاد جديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأكد مجدداً أن الاتفاقية، بصفتها صكاً عالمياً انضم إليه عدد كبير من الدول، تتيح نطاقاً واسعاً للتعاون على التصدي لأشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية الحالية والمستجدة، وأقر بالحاجة إلى معلومات دقيقة عن اتجاهات وأنماط الجريمة على نطاق العالم، بما في ذلك عن أشكالها المنظمة الجديدة والمستجدة، وأنه يلزم تحسين نوعية البيانات المتعلقة بالجريمة المنظمة ونطاق تلك البيانات واكتمالها.

وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المؤتمر في قراره ٤/٧، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، عن القلق من أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية قد اتخذت أشكالاً متنوعة على الصعيد العالمي، وأن أشكالها الجديدة والمستجدة تتطلب تدابير تصد فعالة تعتمد على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بسبل عدة منها استحداث قنوات للتعاون في الوقت المناسب. ولا يتوقع في الوقت الحالي تقديم أي وثائق في إطار هذا البند.

٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصاً على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

سلم المؤتمر، في قراره ١/٦، بأن الاتفاقية توفر فرصاً أكبر للتعاون الدولي في مختلف مجالات مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنها تنطوي على إمكانات لم تستكشف بعد استكشافاً تاماً في هذا الشأن. وفي القرار نفسه، رحب المؤتمر بالأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وطلب إلى المكتب أن يواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، إنشاء شبكات وآليات أخرى لتيسير التعاون الرسمي وغير الرسمي، بوسائل منها عقد اجتماعات إقليمية وأقليمية وتبادل التجارب بين الممارسين، بغية إجراء تقييم إجمالي للمعارف المكتسبة وتشاطرها من خلال الأدوات والآليات المذكورة أعلاه والفريق العامل.

وشدد المؤتمر، في قراره ٤/٧، على الأهمية الخاصة لاتفاقية الجريمة المنظمة، باعتبارها أساساً للتعاون الدولي في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وكذلك للتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون فيما بين سلطات إنفاذ القانون.

وفي القرار نفسه، لاحظ المؤتمر أن التعاون الدولي جزء جوهري من العمل الذي يقوم به المكتب من أجل دعم الدول الأعضاء في تنفيذ أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها تنفيذًا فعالاً.

ومن أجل النظر في هذا البند، سيعرض على المؤتمر تقرير من الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية (CTOC/COP/2016/8).

وقرر المؤتمر، في مقرره ٢/٣ المتعلق بتنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الجريمة المنظمة، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف. وطلب المؤتمر، في قراره ١/٧، إلى الأمانة أن تستمر في مساعدة الأفرقة العاملة على أداء وظائفها. وعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي اجتماعه السادس يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وبناء على طلب المكتب الموسع للمؤتمر في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦، سوف يحال التقرير الخاص بهذا الاجتماع إلى المؤتمر في دورته الثامنة (CTOC/COP/2016/9).

وسوف يعقد الاجتماع السابع للفريق العامل في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بالتزامن مع الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ويشهد تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ أيضاً مرور ١٠ سنوات على بدء عمل الفريق العامل.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة المكتب الرامية إلى الترويج لتنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية (CTOC/COP/2016/8)

مذكرة من الأمانة تحيل فيها تقرير الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي عن اجتماعه المعقود في فيينا يومي ٢٧ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (CTOC/COP/2016/9)

٥- المساعدة التقنية

لاحظ المؤتمر، في قراره ٣/٧، المعنون "تنفيذ الأحكام الخاصة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أن المساعدة التقنية هي جزء أساسي من العمل الذي يضطلع به المكتب من أجل مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها تنفيذًا فعالاً.

وسيعرض على المؤتمر، للنظر في هذا البند، تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2016/10).

كما أن المؤتمر قد أكد مجدداً، في قراره ٣/٧، أن الفريق العامل المعني بالمساعدة التقنية يمثل، وفقاً لمقرره ٣/٤، عنصراً ثابتاً من عناصره.

وعلاوة على ذلك، أقر المؤتمر، في القرار نفسه، التوصيات التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في اجتماعه المعقودين من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، ويومي ٦ و٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

وسوف يعقد الاجتماع التاسع لفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بالتزامن مع الدورة الثامنة للمؤتمر.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2016/10)

٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية

قررت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥/٥٥، أن يدار الحساب المشار إليه في المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة، في إطار صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، إلى أن يقرر مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلاف ذلك، وشجعت الدول الأعضاء على البدء في تقديم تبرعات وافية إلى الحساب السالف الذكر بغية تزويد البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بما قد تحتاج إليه من مساعدة تقنية من أجل تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، بما في ذلك التدابير التحضيرية اللازمة لذلك التنفيذ.

ووفقاً للمادة ٧٢ (إعداد الميزانيات) من النظام الداخلي للمؤتمر، تتولى الأمانة إعداد ميزانية لتمويل أنشطة المؤتمر ذات الصلة بالتعاون التقني التي يضطلع بها وفقاً للمواد ٢٩ إلى ٣٢ من الاتفاقية، والمادة ١٠ من بروتوكول الاتجار بالأشخاص، والمادة ١٤ من بروتوكول تهريب المهاجرين، والمادة ١٤ من بروتوكول الأسلحة النارية، وتحميل الأمانة تلك الميزانية إلى الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة العادية التي ستعتمد فيها بستين يوماً على الأقل. ووفقاً للمادة ٧٣ (اعتماد الميزانية) من النظام الداخلي للمؤتمر، ينظر المؤتمر في الميزانية المعدة عملاً بالمادة ٧٢ من هذا النظام ويبت فيها.

الوثائق

مذكرة من الأمانة بشأن المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (CTOC/COP/2016/14)

٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة

من المزمع أن ينظر المؤتمر في جدول الأعمال المؤقت لدورته التاسعة الذي تضعه الأمانة بالتشاور مع أعضاء المكتب، وأن يوافق عليه.

٨- مسائل أخرى

نظرا لعدم استرخاء انتباه الأمانة إلى أي مسائل يراد طرحها في إطار البند ٨، فلا يرتأى في الوقت الحاضر تقديم أي وثائق بشأن هذا البند.

٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن أعمال دورته الثامنة

من المقرر أن يعتمد المؤتمر تقريرا عن أعمال دورته الثامنة، يعد المقرر مشروعه.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ/الوقت	الجلسة العامة	الجلسات الموازية
الاثنين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	البند ١ (أ) - افتتاح الدورة	
	البند ١ (ب) - انتخاب أعضاء المكتب	
	البند ١ (ج) - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	
	البند ١ (د) - المشاركة	
	البند ١ (هـ) - اعتماد تقرير المكتب عن وثائق التفويض	
	البند ١ (و) - المناقشة العامة	
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	البند ٢ - استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية
	البند ٢ (أ) - اتفاقية الجريمة المنظمة	
الثلاثاء، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	البند ٢ (ب) - بروتوكول الاتجار بالأشخاص	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (تابع)
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	البند ٢ (ج) - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (تابع)
الأربعاء، ١٩ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٠/٠٠-١٣/٠٠	البند ٢ (د) - بروتوكول الأسلحة النارية	فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية (تابع)
الساعة ١٥/٠٠-١٨/٠٠	البند ٣ - الجرائم الخطيرة الأخرى، حسب تعريفها الوارد في الاتفاقية، بما فيها الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

التاريخ/الوقت	الجلسة العامة	الجلسات الموازية
الخميس، ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٤- التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٥- المساعدة التقنية	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (تابع)
الجمعة، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر		
الساعة ١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٥- المساعدة التقنية (تابع)	الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي (تابع)
الساعة ١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية البند ٧- جدول الأعمال المؤقت لدورة المؤتمر التاسعة البند ٨- مسائل أخرى البند ٩- اعتماد تقرير المؤتمر عن دورته الثامنة	